كالتثليث وهل يشترط في بينة المسلم تبيين ما يقتضي الاسلام فيه وجهان
لانهم قد يتوهمون ما ليس باسلام اسلاما ومنها اذا ادعى دارا في يد رجل واقام
بينة بملكها واقام الداخل بينة انها ملكه هل تسمع مطلقة او لا بد من استناد
الملك الى سبب الاصح الاول وترجح على بينة الخارج اليد ومنها قال ابن ابي الدم
شاع في لسان ايمة المذهب ان الشاهد اذا شهد باستحقاق زيد على عمرو درهما
مثلا هل تسمع هذه الشهادة فيه وجهان والمشهور فيما بينهم انها لا تسمع
قال وهذا لم اظفر به منقولا مصرحا به هكذا غير ان الذي تلقيته من كلام
المراوزة وفهمته من مدارج مباحثهم ان الشاهد ليس له ان يرتب الاحكام على
اسبابها بل وظيفته ان ينقل ما سمعه منها من اقرار او عقد تبايع او غير ذلك
او ما شاهده من التقويض والاتلاف فينقل ذلك اي القاضي ثم وظيفة الحاكم ترتيب
المسببات على اسبابها فالشاهد سفير والحاكم متصرف والاسباب الملزمة تختلف
فيها فقد يظن الشاهد ما ليس بملزم سببا للالزام فكلف نقل ما سمع او راى والحاكم
مجتهد في ذلك انتهى وقال في المطلب حتى نقضي الفقهاء المواضع التي لا يحتمل فيها
الخبر الا مفصلا فليلحق ثلاثة عشر ان الماء نجس وان فلانا سفيه وانه وارث
فلان وان بين هذين رضاعا وانه يستحق النفقة والزنا والاقرار به والردة و
الجرح والاكراه والشهادة على الشهادة غيره انه قذفه وانه المعذ ومحصن وانه
شفيع وانها مطلقة ثلاثا وقال الشيخ عز الدين ضابط هذا كله ان الدعوى و
الشهادة والرواية المترددة بين ما يقبل وما لا يقبل لا يجوز الاعتماد عليها
اذ ليس حملها على ما يقبل اولى من حملها على ما لا يقبل والاصل عدم ثبوت المشهود به
والمخبر عنه فلا يترك الاصل الا بيقين او ظن يعتمد الشرع على مثله الشهادة على
فعل النفس فيه فروع منها قول المرضعة اشهد اني ارضعته وفي الاكتفا بذلك
وجهان اصحهما القبول والثاني لا لانها شهادة على فعل النفس فلتقل انه ارتضع
مني ومنها قول الحاكم بعد عزله اشهد اني حكمت بكذا وفيه وجهان الصحيح
عدم القبول ومنها القسام اذا قسموا ثم شهدوا البعض الشركا على بعض انهم قسموا بينهم
واستوفوا حقوقهم بالقسمة والصحيح عدم القبول ايضا ومنها لو شهد الاب واخر

انه

١٧٩

انه زوج ابنته من رجل وهي تنكر قال السبكي قياس المذهب انها باطلة وقد
فرق الاصحاب بين مسألة المرضعة ومسألة الحاكم والقاسم بان فعل المرضعة
غير مقصود وانما المقصود حصول اللبن الى الجوف واما الحاكم والقاسم ففعلهما
مقصود ويزكيان انفسهما لانه يشترط فيه عدالتهما قال السبكي وزيادة اخرى
في شرح كون الحاكم والقاسم مقصودا انه انشا يحدث حكما لم يكن لان حكم الحاكم
الزام ويرفع الخلاف وقسمة القاسم تمييز الحقين وهذه الاحكام حدثت من
فعلهما من حيث هو فعلهما واما فعل المرضعة فليس بانشا بل هو محسوس ولم يترتب
عليه حكم الرضاع من حيث هو فعلها بل ولا يترتب عليه اصلا بل على ما بعده وهو وصول
اللبن الى الجوف حتى لو وصل بغير ذلك الطريق حصل المقصود فبان الفرق بين المرضعة
والحاكم والقاسم قال والذي يشبه فعل الحاكم والقاسم تزويج الاب فانه انشا العقد
النكاح يترتب عليه فاذا شهد به كان كشهادة الحاكم والقاسم سوا قال وكذلك
لو ان رجلا وكل وكيلا في بيع داره ومضت مدة يمكن فيها البيع ثم عزله ثم شهد به
اخر انه كان باعها من فلان قبل العزل ينبغي ان يكون مثل الحاكم ولم ارها منقولة
وقد ذكر الاصحاب حكم اقراره ولم ارهم ذكروا حكم شهادته انتهى كلام السبكي ومنها
الشهادة على الزنا قال الهروي في الاشراف يقول اشهد اني رايت فلان ابن فلان
زنى بفلانة وغيب فرجه في فرجها وقال الرافعي في الجرح يشترط التعرض لسبب روية
الجرح او سماعه فلا بد ان يقول رايته يزني وسمعته يقذف ومقتضى ذلك الاتفاق
على قبول هذه الصيغة ومنها قال ابن الرفعة في الكفاية اذا كان تحمل الشاهد
على الاقرار من غير استرعا والحصول عنده قال في شهادته اشهد اني سمعته يقر
بكذا ولا يقول اشهد عندي قال السبكي وهو في الحاوي للماوردي هكذا قال ورايته
ايضا في ادب القضا للكرابيسي صاحب الشافعي ومنها قال ابن ابي الدم يقول
شاهد النكاح حضرت العقد الجاري بين الزوج والزوجة واشهد به ومن الناس
من يقول اشهد اني حضرت ولفظ الاصول اصوب والابعد تصحيح الثاني وهو
قريب من الخلاف في المرضعة قال ومثل هذا شهادة المرء برؤية الهلال اذا شهد
انه هذه اول ليلة من رمضان فيكتفي به استنادا الى رؤية الهلال وان قال اشهد

٢

Copy ... ersity

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)